وقيل لا يجب ومن تركها في كل ركعة
عمدا فقد اساء وان تركها بين الفاتحة والسورة
لا يجب وفي صلوة العيد لو قرأ في الركعة
الاولى الفاتحة والاخلاص وقرأ في الثانية الفا
تحة والاخلاص ايضا وجب السهو في قول
ابي يوسف وقال محمد ينبغي ان يقرأ في الثانية
سورة اخرى كاحد المعوذتين فاذا قرأ في
الركوع او في القومة او في السجود والجلسة
او القعدة وجب السهو ولو ترك تكبيرات
العيد كلها او تكبيرة الركوع من الركعة الثانية من
صلوة العيد وجب السهو ولو ترك

تكبيرة

تكبيرة القنوت لا يجب وقيل يجب
اعتبارا باستكبيرات العيد عند الفقهاء المتاخرين
واذا ركع الامي والاخرس سهوا ولم يمكث
بمقدار اية في القيام لم يجب السهو بل
يجب اعادتها والمصلي اذا ركع ولم يرفع
راسه من الركوع حتى قرء ساجدا ساهيا
يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ولا يجب السهو وقال ابو يوسف ومالك
والشافعي واحمد للمسل رحمهم الله تعالى لا يجوز
صلوته لان التعديل فرض عندهم ولو ترك
التعديل في الركوع والسجود وجب السهو

Copyright © King Saud University